

Distr.: Limited
2 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن

اتفاقية مكافحة الفساد

الدورة الثالثة

فيينا، ٣٠ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

مع التركيز بصفة خاصة على المواد ١-٣٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

بوتسوانا: تعديلات على المادة ٦

يقترح مواصلة العمل بشأن المادة ٦ استنادا إلى النص التالي:^(١)

"المادة ٦

"القطاع العام

"١- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي،

إلى اعتماد وصون وتدعيم نظم لتعيين الموظفين المدنيين، وغيرهم من الموظفين

العموميين غير المنتخبين، وتوظيفهم والاحتفاظ بهم وترقيتهم وتقاعدهم تتسم بأنها:

"(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل

الجدارة والانصاف والأهلية؛

(1) نص هذا الاقتراح هو صيغة منقحة مقدمة، بناء على طلب من الرئيس، من جانب بوتسوانا، التي

تولت تنسيق فريق عامل غير رسمي.



"(ب) تتضمن اجراءات مناسبة لاختيار الأفراد وتدريبهم، ولتقليل هؤلاء الأفراد بين المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة؛

"(ج) تشجع على تقديم أجور لائقة ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

"(د) تشجع على تنظيم برامج تعليمية وتدريبية للموظفين العموميين، لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، ولتزوידهم بالتدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد المتأصلة في أداء وظائفهم؛

"(هـ) تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، باشتراطها على الموظفين العموميين ذوي الصلة أن يعلنوا عن مصالحهم المالية وموجوداتهم وديونهم ومصادر دخلهم، وينشر المعلومات الواردة في تلك الاعلانات على الملأ حيثما يقتضى الأمر؛

"٢- لا يجوز لوجود النظم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن يمنع الدول الأطراف من مواصلة أو اعتماد تدابير مشروعة معينة لصالح فئات مغبونة (تدابير تصحيحية)".